

لريد فاق زيد به لعمرو فلم يرد يدعي به علي المقر وتسمع البيه ان تشهد حتما  
 بانه يلزمه تسليمه اليه من غير ذكر للنسب وليس للقاضي ان يسألهم عن النسب ولو ادعى  
 المقران المقران مرة مردك المالك لم نسمع دعواه لانه بعد ان اقربا المال للخير  
 لا يصح ابراه فلا سمح دعواه قاله البخاري وفيه العراو من قران اياه يستحق عليه  
 الاتفاق والمان يموت نحو واجب ثم منع وقال ايضا قلت ذلك لانه كان اذ كان  
 فقير وقد استعوز وقال الاب بل اخذت مع عوضا فزده المرفقوا الاب صدق  
 بيئته انتهى **مسئله** استأجر مكانا وسلم اجرة اليه الاخر ثم اقرانه لاخره عبد  
 الاخر اقرارا ذاتيا لكل حوثيان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه  
 امر على ظاهر الحال وقد بان خلفه قاله ابن الصلاح في فتاويه **قائده** ذكرت  
 في كتاب الطلاق مسائل يقبل وبها رجوع المقر عن قرانه وهو في الحقيقة غير  
 رجوع عما اقر به **وضابطه** ان من اقر بشي خيرا ثم ادعى خلافه واقام بيئته لا تسمع  
 وان لم يرض على شي واعر بيع او شرا او تزوج مطلقا ثم ادعى صفة في البيع  
 او الشرا او التزوج بما يوجب بطلان العقد لم يقبل منه وان قام بيئته  
 قبلت وبطل العقد السابق فان كان نكاحا وطلوقية فلا يرفع ولهما ان  
 يجردا ه فلو تكررت المراه ما شهدت به البيئته لم يكرها التكية وان اقامت  
 المراه بفساد التزوج في الاصل والرجل ينكره لم يكن لها تزويجها فان فريد لك  
 فله ان يتزوجها قاله البيهقي قال ابن الصلاح ولو اقره بدين ثم طلب بيئته  
 على انه لم يكن مضاربة اقر بها على عاده بعض الناس انه يخلف على ذلك ويلقيه  
 الحلف على الاستحاف ولا يكلف ان يخلف على في المضاربة فيكون الدين ثابت  
 له بسبب اخر وان المراه لو اقرت بان كل مكثوب يظهر فيه اقرارا بها  
 بدينها او بين فخر باطل لاخر لها فيه ثم ادعت في تركه ايها باربعة آلاف  
 درهم واحصرت عيضا فحقا على زوجها وان اباها قبض من مهرها اربعة آلاف  
 درهم

البيهقي

درهم وشهدت البيه يذك فلا يباح هذا اقرارها السابق كان اقرارها انا  
 هو بطلان ما اقر به الاب وليس في التصديق اقرار القرض بعد قبضها منه  
 المشهور ان اباها قبض ذلك واستشهد عليه القرض وقول المشاهد واستشهد  
 عليه بالقبض من قبل الشهادة كقول الاب انتهى **قائده** لابي ابراه براه عامه وكان له  
 عليه دين سدا مثلا فادعى انه لم يعلم به حاله الابرا او علم ولم يرد صدق  
 بيئته **وضابطه** انه لو قال الاخر في ما في يد فلان ثم قال لعبد لم يعلم  
 كونه في يده وقت الاقرار صدق بيئته كذا ذكر الراجح في الصلوات في مسائل التوفيق  
 لو قال له عليه الف درهم ايرتلك من الودع ثم قال له علم وقت الاقرار انه كان عليه  
 شي لم يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان قال الاضطرعي لا يقبل وغيره يقبل  
 والخلاف ما خوذ من الخلاف في بيع ما مورثه طافا بحوته فبان موته انتهى والقرف  
 ظاهر **باب العارية** **مسئله** تلف العين المعارة بالاستعمال غير مضمون تعسفا  
 المراه في يده في حاله الشراء تلفا بخير استعمال هكذا رايه مصرحاه وقياسه ان عور  
 البراءة في حاله الاستعمال **مسئله** اذا جرت عارة فان يشعير بقره وصاحبه حوت  
 بها مع بقره ثم يعبر صاحبه بقره كذلك فاذا استعار بشرط ان يعبر الاخر في يد  
 المشتعير فهو كما لو اخذ باخرة فاشدده مصران فرهط والاقبال **مسئله** قال  
 سحر الاخر اعطى فرسك لتعان ليحج معي في شغل فهو مشعير فان قال ليحج معي  
 في شغله فالراكب مشعير ان كان الاخر صادقا وقد اذن له ان يشعير ولا  
 ينعى على الوكيل كما لو كبل في السوم والمكن كاذبا فالمشعير الملمس وان لم يكن  
 مؤذنا صمنا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يصف الشغل كاحد فان كان  
 الشغل له فهو المشعير والراكب يادنه فالراكب او غير اذنه صمنا والقرار  
 على الراكب ولو استعاره ابيه لم ينقل حنطة مثلا وسلمها العبد او زوجته  
 لم ينقل من حنطه ولو قال احد اللناع وضجه على امك فوصعه على الحمار فقبض  
 الحمار والناع فحمل الحمار وضاع المتناع ونسي وضاع فان راه على الارض ولم يحمه

تلف العين